الحنين الرسمية

للجهودية الجزاؤية البيقلطية الشعبية

قوانينومراسيم

قرارات مسقررات مسناشير اعلانات و بسلاغات

التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية المسارع تروليه أ	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجارى	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين وااراسيم	الاشتراكات
الجزائر مر تايفون : ٤٩_٨٦_٦٦	سنة	اسنة	۳ اشهر ۲ اشهر سنــة	
77_1-47 رقم الحساب الجارى	۱۵ دینارا	۲۰ دینارا	۸ دنانیر ۱۶ دینارا ۲۶ دینارا	في الجزائر
﴿ بالبريد ٥٠ _ ٢٢٠٠	۲۰ دینارا	۲۵ دینار۱	۱۲ دینارا ۲۰ دینارا ۲۰ دینارا	في البلاد الاجنبية

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ١ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢٥٥٠ دينار للسطــر٦

فهيرس

اتفاقيات دوليــــة

مرسوم رقم ٢٥-٢٣١ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على الاتفاقية التجارية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجلابانية الديمقراطية الشعبية ، وحكرمة الجمهورية الشعبية الالبانية الموقعة في ٤ ايريل سنة ١٩٦٤ في تبرانا ٠

ـ نص الاتفاقية

٣٦٠

قوانين و أوامر

- قانون رقم ۲۲۸-۲۲۸ مؤرخ فی أول ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ أوت سنة ۱۹۹۶ یحدد کیفیات تطبیــق بعض الضمانات ۰

- قانون رقم ٦٤-٢٢٩ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام

۱۳۸۶ الموافق آن أوت سنة ۱۹۹۶ يتعلق بتحديد طرق سنديد الفوائد المترتبة على ذمة الجزائر • ۳٦٣

- قانون رقم ۲۵-۲۳۰ مؤرخ فی أول ربیع الثانی عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۰ أوت سنة ۱۹۹۵ بتكوین معلمی التعلیم الابتدائی وانشاء مدارس المعلمین الابتدائیة ۰ م

مراسيم • قرارات • تعليمات رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة ٠

- مرسوم مؤرخ فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ۳ أوت سنة ۱۹۸۶ یتضمن انتداب لمهام نائب عامل عمالة ۳۹۰

_ موجز قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق

٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن التشطيب من سلك الكتـــاب
 الاداريين بالعمالات ٠

- موجز قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة موظفة . ٣٦٥

وزارة العسسدل

ــ موجز مرسومین مؤرخین فی ۲۷ ربیع الاول عام ۱۳۸۶ الموافق ٦ أوت سنة ۱۹٦٤ يتضمنان انهاء مهام قاضيين٣٦٦

- موجز قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الوافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين ، ونقل اوظيفة باش عدل ، وترجمان عدل ، وترجمان عدل ،

موجن قرارات تتضمن استقالة وكلاء مرافعات واعلان منغور ، وتعيين وكيل موثق وأعوان منفذين وكيل موثق

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ۲۳۲-۲۳۲ مؤرخ فی أول ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الموافق ۱۰ أوت سنة ۱۹۶۵ يتضمن تأسيسيانصيب وطنی ۰.

منشور الى الوزراء مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق بدفع مقتطعات رواتب المعاش ومساهمات ارباب العمل الخاصة بالاعوان المنتدبين .

- موجز قرارات تتضمن انتـداب لوظائف مفتشـين رئيسيين للضرائب •
- _ موجز قرارات بتعيين مفتشين متمرنين للضرائب ٣٧٢

وزارة الشوؤون الاجتماعية

ـ قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مبلغ التعويض عن ايواء أيتامالامة القاصرين ٠

موجز قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول عطية يدوية تبرع بها للدولة المعهد الاسلامي للتضامن الاجتماعي . ٣٧٤

بلاغات ، اعلانات

وزارة الفلاحة

قروض (الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني) ٢٧٤

اتفاقيسات دوليسة

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم ٢٣١-٣٣١ مؤرخ في ١ ربيع انثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن المصادقة على الاتفاقيسة التجارية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الميقراطية الشعبية الالبانية الموقعة في ٤ الشعبية الالبانية الموقعة في ٤ السعبية ١٩٦٤ في تيرانا

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء •

- بناء على تقرير وزير الشيؤون الخارجية
 - وبمقتضى المادة ٤٢ من الدستور •

- وبمقتضى الاتفاقية التجارية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ بتيرانا ٠.

وبعد استشارة المجلس الوطني •

والاستماع الى مجلس الوزراء •

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية التجارية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الالبائية الموقعة في ٤ ابريل سنة١٩٦٤ بتيرانا وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميدية المجهدوية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

نص الاتفاقية التجـــارية

المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبيسة وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية

نظرا لرغبة حكومتي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية الالبانية في تنشيط ودعسم العلاقات التجارية بين بلديهما على أساس المساواة وعــــدم التدخل والمنفعة المتبادلة فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى : ان تسليم البضائع المصدرة من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبي__ة الالبانية ومن الجمهورية الشعبية الالبانية الى الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية تجرى وفقا للجدولين أ و ب الملحقين بهذه الاتفاقية واللذين يشكلان جزءا متمما لها.

المادة ٢: يمنح كل طرف متعاقد جميع التسهيلات المكنة ويسلم رخص الاستيراد والتصدير اللازمة بالاستنساد الي القوانين والانظمة المرعية الاجراء أو التي يمكن أن يجريالعمل بها في كل من البلدين •

المادة ٣ : تعتبر في دائرة غايات هذه الاتفاقية ،كمنتوجات جزائرية ، جميع المنتوجات ذات الاصل والمنشأ الجزائري ، وكمنتوجات ألبانية ، المنتوجات ذات الاصل والمنشأ الالباني ويتعهد كل طرف متعاقد بعدم اعادة تصدير المواد والمضائع المستوردة من الطرف الآخر دون اذن سابق من البلد المنتج الاصلى لتلك المواد والبضائع .

اللدة ٤ : بغية تيسير المبادلات التجارية ، تمنح حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية التسهيل اللازم بقدر الامكان لجميع السائل الخاصة بالتجارة بين البلدين •

المادة ٥ : أن شروط التجارة ولا سيما الاثمان والمواصفات وشروط التسليم ٠٠ الخ المتعلقة بالبضائع المعدة للتصيدير أو الاستيراد ضمن نطاق هذه الاتفاقية يجرى إدراجها بصورة متبادلة في العقود التي تبرم بين الاشتخاص الطبيعيـــين والمعنويين المرخص لهم بالعدل بالتجسمارة الخسمارجية في الجمهورية الجزائرية الديمقراطيةالشعبية والمقاولات والمنظمات التجارية في الجمهورية الشعبية الالبانية •

المادة ٦: يجرى نظام تبادل البضائع ضمن نطاق مسده الاتفاقية وفقا لمقتضيات اتفاقية الدفع الجارى العمل بها بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وحكومة الجمهورية الشعبية الالبانية .

المادة ٧ : تنشأ لجنة مختلطة مؤلفة من ممثلي الحكومتين تكلف بالحرص على حسن تنفيذ هذه الاتفاقية ، تجتمع هذه

اللجنة كل عام في دورة عادية أو غير عادية بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين وهي تستطيع تعديل جداول البضائع الملحقة بهذه الاتفاقية ومن ثم الاقتراح على الحكومتين بجميع التدابير التي ترمى لتحسين العلاقات التجارية والمالية بين البلدين •

ويسرى مفعولها لمدة سنة واحدة وتكون قابلة للتجديد تلقائيها لمدة سنة وأحدة جديدة ما لم يجر فسخها من قبل احد الطرفين المتعاقدين كتابة بموجب اخبار سابق قبل ثلاثة أشبهل من حلول أجلها •

وحرر في تيرانا على نسختين أصليتين كل منهما باللغسة الفرنسية معتمدة على السواء في ٤ ابريل سنة ١٩٦٤ .

جدول ملحق - أ - ببضائع التصدير من الجمهورية الشعبية الالبانية الى الجمهورية الجـــزائرية الديهقراطية الشعبية يجرى المفعول به لمدة سنة واحدة

١ ـ التبغ

٢ _ القطران

٣ - نسيج القطن (باستثناء النسبيج المصنوع في الجزائر)

٤ _ قطيفات

ہ _ خیش الصوف

7 _ صلصة الطماطم

٧ _ صفائح ليكوس

٨ - أطراف الخشب المتعاكس

٩ ـ الصوف الخام

١٠ _ بطانيات قطن

١١ ـ أقمشة من الحــرير الطبيعي

۱۲ ـ مواد من الحـــرير الطبيعي

۱۳ ـ قرامید مرسیلیا

۱۶ _ قطن خام

١٥ _ لوبيا بيضاء

١٦ ـ لوز

۱۷ _ جوز

۱۸ ـ بندق

١٩ ـ عسل

۲۰ ـ ثوم

٢١ ـ منتوجات الصناعة التقليدية

المادة ٨ : يجرى العمل بهذه الاتفاقية بتاريخ امضا الهـا

۲۲ ـ كتب وأفلام وطوابع ومنشودات

٢٣ _ بضائع محتلفة

جدول ملحق _ ب _ ببضائع التصدير من الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الشعبية الالبانية يجرى مفعوله لمدة سنة واحدة

١٠ ـ أسمدة فوسفاط

ت _ أسلاك كهربانيه

٣ _ أسلاك كهربائيه وتليفونية

٤ أنابيب سوداء

ه _ أنابيب للتنقيب

٦ _ ورق الحلفاء

٧ ـ سيارات المقل (وحا الات وقطع تبديل)

٨ ـ زيوت للأكل

٩ _ منتوجات الفلين

۱۰ _ قمح صلب

۱۱۱ ــ آلات ومراكز تليفونية

١٢ ـ أوراق مطلية بالقطران

١٣ _ اطارات مطاط

۱۶ _ كبريت

١٥ _ أسمنت

١٦ ـ عربات

١٧ _ قضمان سكك حديدية

١٨ - الدلار من حديد وصلب

١٩ ـ تجهيرات ومكينات للبترول

۲۰ ـ جرازات زراعیه

۲۱ ــ مفرقعات ولوازم المناجم

٢٢ _ أدوية قتل حشرات ومذوبة

٢٢ _ قضبان حديدية مستديرة وقضبان للبنيان

٢٥- منتوجات كيماوية مختلفة

٢٦ _ منتوجات صيدلانية

۲۷ ـ أدوات زراعية

٢٨ _ منتوجات الصــناعة النقليدية

۲۹ ـ كتب وأفلام وطوابع ومنشورات

٣٠ _ بضائع مختلفة

قـــوانين وأوامــر

قوانين وأوامر قانون رقم ٢٢٨-٢٢٨ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يحدد كيفيات تطبيــق بعض الضمــانات

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

المادة الاولى: ان التسديدات التى تقوم بها الجزائر تنفيذا للضمانات التى هى غير المخالفة للنظام العام الجزائرى والمقدمة تأييدا لسلفات وتسبيقات وقروض منحت فى أشكال مختلفة قبل فاتح يوليو سنة ١٩٦٢ من طرف بنوك ، وبصفة عامة من طرف جميع المنظمات التى تعالج هذه العمليات برسسم الاحتراف تتم بتسليم سندات القساط سنوية تصليدها الدولة ، ولها استحقاقات سنوية مقسطة على خمس عشرة الدولة ، ولها استحقاقات سنوية مقسطة على خمس عشرة سنة ابتداء من ٢٠ نوفمبر الموالى لتاريخ اصدارها ٠

الادة ٢: يرخص لهذه الغاية في اصدار عن طريق التسجيل في حساب جار في البنك المركزي الجزائري ، سندات سنوية تثمر فائدة قدرها ٣ ٪ في السنة تدفع سنويا في ٣٠ نوفمبر من كل سنة وهذه الفائدة يسعى في طلبها٠

ان دفع الفوائد وتسديد الاقساط السنوية معفيان من

اللاق ٣ : يشتمل المبلغ الاجمالي للأقساط السنوية بالنسبة لكل تنفيذ ضمانة على :

ـ المبلغ الذي يتناوله الضمان

_ الفوائد المحسوبة بنسبة ٣ ٪ بين تاريخ تنفيذ الضمان وتاريخ ٣٠ نوفمبر الموالى لهذا التنفيذ ٠

يتم حساب الاقساط السنوبة بحيث يكون مبلغالاستحقاق ماعدا الاستحقاق الاول ضعفا لألف دينار •

اللدة ٤: يكون للتسديد بأقساط سنوية طابع ابرائى لذمة أصحابها ويقتضى لزوما توكيل الجزائر في حقوق الدائن

ورهونه وائتماناته وامتيازاته •

اللادة ٥: يجب أن تتم الطلبات لضمان الجزائر بواسطة رسالة مضمونة موجهة الى وزير الاقتصاد الوطنى مع اشعار بريدى بالوصول •

ان الطلبات المقدمة سابقا يجب تجديدها في نفس الشكل وفي غضون شهر سيحدد تاريخه بقرار من وزير الاقتصاد الوطني •

المادة 7: كل عدم أداء عند الاستحقاق لمبلغ يدخل تحت ضمانة الجزائر المشار اليها في هذا القانون ، يجب أن يحاط به علم وزير الاقتصاد الوطني برسالة مضمونة مع اشعار بريدي بالوصول وذلك في غضون شهر الاستحقاق ٠

لوزير الاقتصاد الوطنى الامكان من تنفيذ الضمان تلفائيا وذلك بتسليم أقساط سنوية ولو فى حالة عدم التنازل عن الاستفادة من المناقشة •

المادة V: وفى عدم الاخبار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو التسليم فى ظرف خمسة عشر يوما الى وزير الاقتصاد الوطنى بنا على طلبه وبرسالة مضمونة لجميسع الوثائق التى تمكن من رفع دعوى على المسدين الرئيسى بمقتضى التوكيل من تنفيذ الضمان يبطل هذا الضمان بحكم القانون •

اللاق ٨: تخضع الحسابات الجارية للاقساط السنوية لنفس قواعد التسيير التي تخضع لها الحسابات الجارية لسندات الخزينة ويمكن علاءة على ذلك أن تفتح باسم مؤسسات التأمين والمتخلى لهم المنصوص عليهم في المادتين ٩ و ١٠ الآتيتن :

المادة ٩: لا يجوز بيع الاقساط السنوية لأشخاص طبيعيين أو معنويين غير البنوك والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين الا في حالة صدور اذن من وزير الاقتصاد الوطني • والبيع لأشخاص طبيعيين أو معنويين في الخارج حر في نطاق تنظيم الصرف والتحويلات •

ان ترويج الاقساط السنوية التي بقى لها أكثر من ٩٠ يوما لحلول أجلها ، لدى مؤسسات مالية في الجزائر ، يخضع للاذن المنصوص عليه في المقطع السابق • والترويج خارج الجزائر حر

ان التخلى مع شروط الاقالة أو بايراد يخضع للمقطعالثاني من هذه المادة •

اللدة ١٠: كل تنفيذ اجبارى يقع على أقساط سنوية لا يمكن أن يتم الا بتخصيص الدائن المتابع بالاقساطالسنوية التى تكون موضع التنفيذ وذلك الى غاية المبلغ المستحق يزاد عليه جميع المصاريف وفى ضمنها المصاريف الشرعية ٠ على أن تتخذ هذه الاقساط السنوية لحساب المبلغ المستخلص من طرف الدائن بقيمتها الاسمية يزاد عليها الفوائد الجارية عند تاريخ التخصيص ٠

الاقت 11: ان الاقساط السنوية التى يحل اجلها فى السنة الحارية وفى السنة الموالية يجوز استعمالها بقيمتها الحالية عند وقت التسديد لاداء الضرائب المباشرة الواجبة على صاحب الحساب الجارى للاقساط السنوية وذلك بقصدر ما تكون هذه الاقساط السنوية مسلمة له من طرف اندولة تنفيذا لضمانها •

المادة ١٢: ان ادراج الاقساط السنوية في المدخرات البنكية للسندات العمومية ممنوع ماعدا في حالة صدور مقتضيات تنظممة آتية بعد •

المادة ١٣: بما أن تنفيذ الضمانات بتسليم الاقساط السنوية له صفة ابراثية يمنع فيما يخص العمليات التى تدخل تحت ضمان الجرائر على الكيفية المشار اليها في هذا القانون مدخل تحت ضمان آخر أعطته سوية وبصفة احتياطية شخصية معنوية تابعة للحق العام أو الحق الخاص، يمنع اللجوء الى هذا الضمان الآخر الا في حالة صدوراذن كتابي وسابق من وزير الاقتصاد الوطنى •

كل شخص طبيعى أو معنوى يستفيد بمقتضى طلب سابق لتاريخ نشر هذا القانون من أداء أجره خارج الجزائر ضامن مشار اليه فى المقطع الاول من هذه المادة ، يتحتم عليه أن يدفع الى الدولة مبلغ الاداء فى طرف خمسة عشر يوما مقابل تسليم أقساط سنوية تعادل المبلغ المذكور .

تعاقب كل مخالفة لمقتضيات هذه المادة بغرامة تعادل خمس مرات المبلغ الاصلى ِ•

ينفذ هذا القانون كقانون للدولة •

وحرر بالجزائر في فاتح ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠٠٨ أوت سنة ١٩٨٤.

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤ ـ ٢٢٩ مؤرخ في أول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ يتعلق بتحديد طرق تســديد الموائد المترتبة على ذمة الجزائر

ان هذا القانون الذي ناقشه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

المادة الاولى: يتم أداء الفوائد غير المعارضة للنظام العمومي الجزائري ، والتي التزمت بها الجزائر ازاء البنوك ، وبصفة

عامة ازاء جميع المنظمات المحترفة القائمة بعمليات القرض ، وبتسليم سندات يحل أجلها بعد خمس سنوات ، وتصدرها الدولة في شكل تقييدات في البنك المركزي الجزائري في الحساب الجاري بالسندات •

المادة ٢: يؤذن لهذا الغرض أن تصدر بطريقة تقييد فى حساب جار فى البنك الركزى الجزائرى سندات يحل أجلها بعد خمس سنوات ، ابتداء من يوم الثلاثين سبتمبر التالى للتاريخ الذى يتم فيه أداء الفائدة على هذه الصورة •

ولا تأتى هذه السندات بفائدات لكنها تؤدى بنسبة ١٠٥ ٪ من قيمتها الاسمية • وهى معفاة من حميسع الضرائب فى المحاضر وفى المستقبل التى تسرى على القيم المنقولة •

المادة ٣: تخضع الحسابات الجارية للسهندات لنفس القواعد التى تسرى عليها الحسابات الجارية لسندات الخزينة ويمكن ، علاوة على ذلك ، أن تفتح باسم مؤسسات التامين، وحائزيها المنصوص عليهم فى المادتين ٤ و ٥ التاليتين ٠

المادة ٤: لا يجوز التنازل عن السلمندات لأشخساص طبيعيين أو معنويين في الجزائر ، غير البنوك ، والمؤسسات المالية ومؤسسات التأمين ، الا باذن عام أو خاص يصدره وزير الاقتصاد الوطني •

أما التنازل عنها لأشخاص طبيعيين أو معنويين في البلاد الاجنبية فهو حر في نطاق التنظيم السارى على المبادلات والتحويلات •

ويستوجب تنقيل السندات التى يحل أجلها بعد تسعين يوما ، لدى مؤسسات مالية فى الجزائر ، الاذن المنصوص عليه فى المقطع السابق ، أما تنقيلها خارج الجزائر فهو حر ، أما عقود التنازل المشفوعة بشرط الاقالة أو الموقوفة فتجرى عليها مقتضيات المقطع الثانى من هذه المادة ،

المادة ٥: لا يقع أى تنفيذ قضائى على السندات المقيدة فى حساب جار فى البنك المركزى الجزائرى الا باسنادها لرب الدين المطالب بمبلغ مناسب للمبلغ المطلوب مضافا اليه جميع التكاليف ، بما فيها التكاليف القضائية المترتبة على السندات التى هى موضوع التنفيذ وذلك نظرا الى أن هذه السندات لا تعتبر الا قيمة أدائها فى حساب المبلغ الذى يستخلصه صاحب الدين ٠

المادة ٦ : لا يجوز ادراج السندات في قائمات البنشوك الثانوي غير الخاصة بالاوراق العمومية الا اذا صدرت نصوص تنظيمية الابتدائية ٠.

في المستقبل •

ينفذ هذا القانون كقانون للدولة •

وحرر بالجزائر في اول ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

قانون رقم ٦٤ ـ ٢٣٠ مؤرخ في ١ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ بتكوين معلمي التعليم الابتدائي وانشاء مدارس المعلمين الابتدائية

أن هذا القانون الذي ناقتمه وصادق عليه المجلس الوطني، يصدره رئيس الجمهورية بالنص التالى :

المادة الاولى: كل عمالة يجب ان تكون مزودة بمدرسة معلمين ابتدائية للبنسات تهدفان الى تكوين معلمى التعليم الابتدائى ، وفى كلالاحوال لا يمكن ان يقل مجموع عدد مدارس المعلميسن عن ٣٠ مدرسة .

المادة ۲: كل الشبان الذين يقبلون يكونون داخليسين وتتكفل الدولة بنفقاتهم ، وعند تخرجهم من المدرسة يلزمون بالعمل في التعليم العمومي لمدة عشر سنوات .

المادة ٣: ان مدارس المعلمين هي مؤسسات عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي تقام على نفقة الدولة ، وتتكلف العمالات بصيانتها وبصيانة وتجديد الادوات وتكون مرتبات مستخدمي الادارة والتموين والرقابة والتعليم عسلى عاتق الدولة .

٢ ــ نظام قبول وتعليم مختلف أصناف التلاميذ ــ المعلمين
 وكذا الامكانية فيما يخص العناصر المرموقة بالارتقاء بعـــد
 الامتحان الى صنف أعلى •

٣ - الانظمة الخاصة التي يجب تطبيقها على موظفى هذه المدارس ، عندما تكون الانظمة/المضبوطة لمستخدمي التعليسم الثانوي غير متوافقة مع الشروط الخاصة بمدارس المعلمين الابتدائية .

٤ ــ كيفيات الحاق المعلمين بنشاطات التكوين المهنــــي | أوت سنة ١٦٦٤ •

للتمرين بمدارس المعلمين الابتدائية •

مثال :

- _ التدريبات
- الايام البيداغوجية
- _ دروس المراسلة ٠٠ النم ٠٠٠

الادة ٥ : تلغى كل المقتضيات المخالفة لهذا القانون وعلى الاخص المادتان ١ و ٢ من القانون المؤرخ في ٩ أوت ١٨٧٩ والمواد ٢ و ٣ و ٤٧ من انقانون المؤرخ في ١٩ يوليو ١٩٨٨ المتعلقة بالنفقات العادية للتعليم الابتدائي العمومي ومرتبأت موظفى هذه المصلحة •

ويتفذ هذا القانون كقانون للدولة ٠

وحرر بالجزائر في ١ ربيم الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ •

احمد بن بلة

هراسيم ، قرارات ، تعليهات رئاسة الجمهدورية

مرسوم مؤرخ في ٧٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب أهام نائب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

_ بمقتضى المرسبوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢٣٦٤ الصادر في ٢١ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن اسسناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الجمهورية •

يرسم ما يلي :

الدة الأولى: ان السيد جلولي محمد المنتدب سابقا لمهام عامل عمالة الساورة ينتدب لمهام عامل عمالة وهران ابتداء من ١١ يوليو سنة ١٩٦٤ •

الادة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاوں عام ١٣٨٤ الموافق ٦ |

احمد بن بلة

مرسوم مؤدخ في ٢٧ دبيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب عامل عمالة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ الصادر في ١٩ يوايو سنة ١٩٦٢ المحدد شروط تعيين بعض كبار الموظَّفِينُ ٠

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ١٩٢٣٦٤ الصادر في ٢١ صفر. عام ١٣٨٤ الموافق ٢ يوليو سنة ١٩٦٤ المتضمن استناد الاختصاصات في المسائل العمالية الى رئيس الج. ورية .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينتدب السيد بشير بوعجره التجيئي لمهام نائب عامل عمالة بالدار البيضاء ابتداء من ٢ يوليو سنه

الدة ٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميــة المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجَزائر في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

موجز قراد مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ اأوافق ٧٠ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن التشطيب من سلك الكتابالادارين بالعمىالات

ـ بمقتضى قرار مؤرخ في ١٠ ربيع الاول عام ١١٣٨٤ الوافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ شطب على اسم السيد أورمتان رشيد القرار ابتداء من ١٠ يونيو سنة ١٩٦٤ ٠

موجز قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول استقالة موظفة

بمقتضى قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة الآنسة مزيان تاسعديت بصفتها عون مكتب ضاربة على الآلة الكاتبة ابتداء من ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤

احمد بن بلة

وزارة العـــدل

موجز مرسومين مؤرخين في ٢٧ ربيع الاول عام ١٩٣٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمنان انهاء مهام قاضيين

بمقتضى مرسومين مؤرخين في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أوت سنة ١٩٦٤ :

ـ أنهيت مهام السيد قاسمى قدور بصفته قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسفيزف •

ـ وأنهيت مهام السيد ابن يلس عبد الحميد بصفتــه قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأدرار •

موجز قرارات مؤرخة في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ تتضمن تعيين ونقل لوظيفة باش عدل وترقية عدل ، ونقل ترجمان عدلي

بمقتضى قرارات مؤرخة فى ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٤ :

_ عين بصفة موقتة السيد حمدان عبد الرحمن بن عبد القادر ، الحائز على شهادة المدارس الفرنسية الاسلاميــة لوظيفة باش عدل لدى المحكمة الشرعية بتلمسان التى فيها منصب شاغر •

ونقل السيد العزيب محمد بلقاسم نائب قاضي موثق . بعين بسام الى سور الغزلان بصفته باش عدل ·

- ورقى السيد بوجناح سليمان العدل بالمحكمة الاباضية بغرداية الى منصب باش عدل وعين بالمحكمة المذكورة •

ونقل بناء على طلبه السيدبلقسام بلقاسم الترجمان العدل من الطبقة الثانية بالمحكمة الابتدائية بمليانة ، الى المحكمات الابتدائية الكبرى بالبليدة التى فيها منصب شاغر .

موجز قرارات تتضمن استقالة وكلاء مرافعات واعلان شغور وتعيين وكيل موثق وأعوان منفدين

بموجب قراری وزیر العدل حامل الاختام المؤرخین فی ۱۹۲۸ ربیع الاول عام ۱۳۸۵ الموافق ۷۷ یولیو سنة ۱۹۹۸ قبلت استقالة السیدین ماربو روبیر وکیل المرافعات بالجزائر وکولوبییر وکیل مرافعات بعنابة ۰

ـ صرح بشغور مركز الموثق في سيدي بلعباس مكتب ا

شوراكى ايلى وذلك ضمن المرسوم رقم ٦٢_١٣٥ المؤرخ فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٦٣ •

- عین السید قراجا حسین بصفة مؤقتة وقابلة للعزل الادارة مركز موثق فی سیدی بلعباس مكتب شوراكی ایلی •
- عين السيد قره مصطفى طيب بصفة موقتة وقابلسة للعزل لادارة مركز موثق فى اغيل ازان مكان السيد عياش المستقيل ٠
- عين السيد ادريس محمد بصفة موقتةوقابلةللعزل لادارة مركز الموثق في سيدى بلعباس مكان السيد ألغريه المستقيل.
- ـ عين بصورة موقتة وقابلة للعزل بصفة وكـــلاء لادارة مركز العون المنفذ العدلى فى عزابة (مكتب شاغر) السيد لاواتى على وفي تيارت (مكتب بن فريحة) السيد بن حنفية جيلالى وفى ارزيو (مكتب دومك رينه) السيد هروال على •

موجز قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوأت سنة ١٩٦٤ تتضمن استقالة وكلاء مرافعات وموثق وتعين عون مساعد

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٥ ربيع الاول عام١١٣٨٤للوافق ٤ أوأت سنة ١٩٦٤ قبلت استقالات السادة :

غومار نوربیر ، و کیل مرافعات لدی محکمة استئنساف

جیرار رینه ، وکیل مرافعات لدی محکمة قالمة رحال محمد ، وکیل مرافعات لدی محکمة تیارت ماتوماس ، موثق فی حاجوت (مارنغو سابقا)

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٤ أوت سنة ١٩٦٤ عين السيد احمد بن عبد الرحمن بصورة موقتة وقابلة للعزل بصفة عون مساعد لادارة مركز عون فى قديل (سانكلو سابقا) مكان السيد يوسفى بن شاعه •

وزارة الاقتصاد الوطني

مرسوم رقم ۲۵-۲۳۲ مؤرخ فی فاتح ربیع الثانی عام ۱۳۸۶ الوافق ۱۰ أوت سنة ۱۹۹۶ يتضمن تأسيس يانصيب وسی

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

بناء على تقرير وزير الاقتصاد الوطني •

- وبمقتضى القانون رقم ٢٢-١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الذى يرمى الى تمديد التشريع الجارى العمل به لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ٠

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يؤسس يانصيب وطنى يقيد منتوجه السنوى كمدخول في الميزانية بعنوان المساهمة في النفقات ذات الصبغة الاجتماعية •

يتم الاصدار على أقسام متنابعة يحدد قيمتها وزيرالاقتصاد الوطنى •

يمكن توزيع البطاقات على مجموعات متسلسلة وفى هذه الحالة تكون بطاقات كل من هذه المجموعات بنفس عسدد الانصبة ومبلغها ويجوز علاوة على ذلك ، منح أنصبة بين المجموعات وتقع القرعة على مجموع البطاقات المباعة •

المادة ٢: ان شكل اليانصيب يكون على شكل اليانصيب البسيط الذى يسير على أساس نظام يعده وزير الاقتصاد الوطنى ٠

يحدد وزير الاقتصاد الوطنى ثمن البطاقة وعدد ومبلسغ الانصبة وشروط السحوب وشروط دفع الانصبة ويحدد كذلك كيفية وشروط بيع البطاقات •

المادة ٣ : تعود البطاقات بصورة استثنائية لحاملها ٠

وفى حالة ضياع البطاقات أو اتلافها أو اختلاسها لا تقبل أية مطالبة أو تعرض بشأنها أو بشأن الانصبة الناجمة عنها ٠

اللاة ٤: تباع البطاقات نقدا ويؤدى ثمنها حالا بالمبلغ الذي يحدده وزير الاقتصاد الوطني ٠

المادة ٥: ويجوز كذلك لليانصيب الوطنى اصدار أجزاء كسرية للبطاقات وتكون خاضعة لجميع المقتضيات الضابطة للبطاقات الكاملة •

المادة ٦: يجرى سحب اليانصيب بصورة علنية وتنشر قائمة البطاقات الرابحة في الجريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

لا تدفع أنصبة الجوائز الا ضد تسليم البطاقات •

تلغى البطاقات الرابحة غير المقدمة للدفع في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم السحب وتصبح قيمة الانصبة المتعلقة

بها ملكا لليانصيب وتقيد في حقل حساب المدخول الصافي السنوى

اللادة ٧: ان الانصبة والعمليات المتعلقة باليانصيب معفاة من جميع الضرائب ومن جميع حقوق الطابع أو التسجيل •

اللادة ٨: يتولى وزير الاقتصاد الوطنى تنظيم وادارة اليانصيب بمساعدة لجنة يحدد اخصاصاتها وتسييرها وتتألف من:

- ـ الكاتب العام لوزارة الاقتصاد الوطني ٠
 - ــ مدير الخزينة والقرض أو ممثله
 - _ مدير الميزانية أو ممثله
 - _ الخازن العام
 - _ متصرف اليانصيب الوطني •
 - ـ المراقب المالى لليانصيب الوطنى •
- ـ المدير العام للبنك المركزي الجزائري أو ممثله
 - _ ممثل وزير الشؤون الاجتماعية •

ان مهام أعضاء هذه اللجنة مجانية وتحدد بقرار يصدر فيما بعد اختصاصات هذه اللجنة وكيفية تسييرها •

المادة ٩: يتولى التسيير اليومى لليانصيب متصرف يعينه وزير الاقتصاد الوطنى وبتفويض منه ، وهو يقوم بمهام كتابة اللجنة المشار اليها في المادة السابقة ٠

ويكلف متصرف ، على الاخص بالمهام التالية :

- تهيئة نظام اليانصيب واصدار الاقسام وكذا تنظيم ومراقبة عمليات السحب ·

تنظيم بيع البطاقات واتخاذ تدابير النشر الضرورية •

ـ اعداد المخطط المالى لليانصيب والتعاقد وتصفية وصرف النفقات •

- اعطاء رأيه لطلبات ترخيص اليانصيب والتونبولا •

اللدة ١٠: تدون عمليات اليانصيب الوطنى فى حساب خاص بالخزينة وعلاوة على ذلك تمسك حسابات خاصة على مسؤولية متصرف اليانصيب الوطنى بموجب قواعد وكيفيات يحددها وزير الاقتصاد الوطنى ٠

اللادة ١١: يتولى موظف معين من قبل وزير الاقتصاد الوطنى المراقبة المالية لليانصيب ويحضر اجتماعات اللجنسة المشار اليها في المادة ٨ وله صوت استشارى ٠

المادة ١٢: تقوم الخزينة العامة للجزائر بصورة مجانية ببير وتوزيع البط اقات وأجزاء البط اقات بين

مراسلى اليانصيب وفقا لتعليمات وزارة الاقتصاد الوطنى وكذا بدفع الانصبة وتقييد مداخيل ونفقات اليانصيب وباعداد حساب التسيير •

اللاة ١٣ : ان اقتناء بطاقة واحدة أو عدة بطاقات من عدة أشخاص بالمساركة فيما بينهم جائز بشرط ألا يلحق بأحد منهم أو للغير ربحا ما خارجا عن الحصة النسبية التى تعود لكل من الاشخاص المساركين جماعيا في الانصبة التابعية للبطاقات المذكورة •

المادة ١٤ : ان الاشخاص المساركين في عمليات اليانصيب الوطني ملزمون بسرية المهنة وفي حالة دعوتهم للشهـادة أمام العدالة لا يجوز لهم أن يبوحوا باسم المكتتبين بالبطاقات أو رابحي الانصبة •

اللدة ١٥: لا يرخص باجراء عمليات اليانصيب لأشياء منقولة مخصصة فقط لأعمال خيرية أو لتنشيط الفنون الا بعد أخذ رأى متصرف اليانصيب الوطنى •

يمنع اصدار أى يانصيب كان أو ادخاله وتوزيعه وعرضه للبيع وبيعه وشراؤه وكذا أية مشاركة فى بطاقات يانصيب غير اليانصيب الوطنى والياصيب المرخص لها وفقا للمادة ٥ من القانون المؤرخ فى ٢١ مايو سنة ١٩٣٦ المشار اليه أعلاه وتعاقب المخالفات بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة ٥٠٠ من القانون الجنائى ٠

تطبق نفس العقوباف على صنع وتقليد البطاقات وأجزاء البطاقات الكسرية التى يصدرها اليانصيب الوطنى وكذا على المخال واستعمال والعرض للبيع ونقل البطاقات أو أجزاء البطاقات الكسرية المزورة والمقلدة •

اللدة ١٦: ان وزير الافتصاد الوطنى ووزير العدل حامل الاختام ووزير الداخلية ووزير الشؤون الاجتماعية مكلفون ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائربة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١ ربيم الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بنبلة

منشور الى الوزراء مؤرخ فى ١٤ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٤ يتعلق بدفع القتطعات لرواتب المعاش والمساهمة الخاصة بارباب العمل التعلقة بالاعوان المتدين .

المقصود من هذا المنشور هو التذكير بالقواعد المبينة في الباب الثالث من العنوان الثاني القسم الاول من التعليمات رقم ٤ المتعلقة بنظام رواتب المعاش للصندوق العام للنفاعد

الجزائرى الذى يتعين دائما الاشارة اليه عند طلب بيانات أكثر تفصيلا ، ويتناول على وجه الخصوص كل ما يتعلق بالاجراءات اللازم اتباعها بشأن الانتداب وكيفيات أداء المقتطعات من 7 ٪ والمساهمة الخاصة بأرباب العمل (الجريدة الرسمية الجزائرية عدد ١ المؤرخة في فاتح أكتوبر منسة الرسمية الجزائرية عدد ١ المؤرخة في فاتح أكتوبر منسة

أولا - اعتبارات عامة:

تنص المادة ٣٨ من الامر رقم ٥٩ ـ ٢٤٤ الصادر في ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ المتعلق بالنظام العام للموظفين الذي تقرر تطبيقه على موظفى الجزائر بموجب المرسوم رقم ٦٠ ـ ٨٦٨ الصادر في ١٢ أوت سنة ١٩٦٠ على أن « الانتداب هو رضعيه الموظف الموضوع خارج اطاره الاصلى غير أنه لا يزال يستقيد ضمن هذا الاطار من حقوقه في الترقية والتقاعد » •

ويوضح أن تدابير الانتداب لا يمكن أن تصدر الا في حق الاعوان الرسميين دون غيرهم من الموظفين المساعدين التمرنين والمتقاعدين الذين لا يكونون خاضعين للنظام الاساسي للموظفين غير أنه قد سبق للمديرية العامة للوظيفة العمومية ان قبلت امكانية انتداب الاعوان المعينين بموجب المرسوم رقم ٢٢-٣٠٠ الصادر في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ والناص على تدابير مخصصة لمساعدة الدخول الى الوظيفه العمومية ٠

وتقضى قاعدة الانتدب مراعاة القاعدة الاساسيةالتى تسوى بين الوظائف المعتبرة (الوطيفة المشغولة فى الادارة الاصلية والوظيفة المنتدب لها) وذلك فيما يتعلق بالصنف الذى تكون هذه الوظائف مصنفة فيه وبالرواتب المتعلقة به ، والتعيين فى وضعية انتداب لا يمكن أن يشكل ترقية خفية ولا يجوز أن يمنح للموظفين بصفة عادلة امكانيات الارتقاء الى اطارات اداريه أكثر فائدة من التى هى مقررة فى النصوص الجارى بها العمل وقت الانتداب وخصوصا التى ينص عليها المرسوم رقم 17 -

- ثانيا الاجراءات:

ان الانتداب تحكم به السلطة المؤهلة لمباشرة التعيين وعلى شرط تطبيق تدابير فصل التركيز بشأن تسيير الموظعين ، يجب أن يعرض كل مشروع لقرار انتداب على تأشيرة كل من مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات لوزارة الاقتصاد المرضى والمديرية العامة للوظيفة العمومية والمراقب المالى للدولة .

ويجب أن يضم هذا المشروع الاوراق التالية :

١ ـ نسخة ثانية من مشروع القرار

 Υ — V للعة يؤخذ نموذج منها في الملحق ، تبين معدل راتب المعنى بالامر في وظيفته الجديدة وكذا في وظيفته القديمة ، فاذا كان الامر يتعلق بانتداب أول ، لزم مل الجزء الاعلى فقط من اللائحة المذكورة وفي مقابل ذلك يملأ أيضا الاطار الاسفل عند تجديد الانتداب الاول الذي لا يزال مناطا باثبات أداء المقتطعات من Γ N (الحالة المسار اليها في الفقرة الثالثة مقطع أدناه) وحالة العون الذي دفع مباشرة المقتطع المذكور من Γ N (الحالة المسار اليها في نفس الفقرة الثالثة V)

ويجب أن يملأ الاطار الاسفل من الورقة •

فى الحالة الاولى من طرف الامر بالصرف الذى يكتفى باثبات اجراء الاقتطاعات من 7 / على الرواتب التي تقاضاها انعون المنتدب •

وفى الحالة الثانية من طرف العامل المحاسب للصندوق العام للتقاعد الجزائرى الذى يجب أن توجه اليه اللائحة والذى له وحده الاختصاص لكتب البيانات المتعلقة بأداء المقتطعات من 7 ٪ والمساهمة الخاصة بأرباب العمل •

وعلاوة على ذلك وبصفة استثنائية يتعين الادلاء بالالتزام الذي أخذه الامر بصرف ميزانية المنظمة المشغلة بأن يدفع الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري المساهمة المقررة في المادة ٦ والمقطع الثاني من قانون الصندوق العام للتقاعد الجزائري ولا يطلب هدا الالتزام اذا كان الامر يتعلق بانتداب:

لدى ادارة (كالدولة ، والعمالة ، وبلدية ، ومستشفى) ينتمى موظفوها الرسميون الى الصندوق العام للتقـــاعد الجزائرى •

لمارسة وظيفة عمومية أو انتخابية أو انتداب نقابى • ثالثا _ أداء المقتطعات من 7 ر. والمساهمة الخاصة بأرباب العمل •

يتعين التمييز بحسب ما اذا تمالانتداب لدى ادارة أو مؤسسة يكون موظفوها الرسميون منتمين أو غير منتمين الى الصندوق العام للتقاعد الجزائرى •

ويعاد الى الاذهان أن المنتمين الى هذا النظام هم جميعالاعوان الرسميين لادراة الدولة والمؤسسات العمومية للسدولة ذات الصبغة الادارية والعمالات والبلديات ومؤسساتهما العمومية والمؤسسات الاستشفائية •

وينتج عن ذلك عمليا أن الانتداب يتم في أغلب الحالات في الذين هم في وضعية عادية من النشاط •

وظيفة تابعة لادارة يكتسب موظفوها الرسميون حقوقا لراتب المعاش ، وذلك ازاء الصندوق العام للتقاعد الجزائرى ولايمكن أن تتعلق الاستثناءات الا بالانتداب لدى ادارة أو مصلحة غير التى هى مذكورة أعلاه كشركة الضوء والغاز الجزائرى والشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية والمنظمات الاخرى الشبه عموميه وشركات الاقتصاد الممتزجة النج ٠٠

أ) انتداب في وظيفة (رسمية أو غير رسمية) للدولة أو العمالة أو بلدية أو مستشفى

يحسب الاقتطاع من 7 ٪ الواجب على الإعوان المنتدبين على أساس الراتب المتعلق برتبتهم ودرجتهم فى اطارهـــم الاصلى ، غير أنه اذا طلبه المعين بالامر فى الشهر الموالى لصدور قرار الانتداب يحسب الاقتطاع على أساس راتب الوظيفة المشغولة اذا كانت هذه الوظيفة تؤدى الى راتب المعاش من نظام الصندوق العام للتقاعد الجزائرى ، وبناء عليه فان هذا المقتضى لا يطبق الا اذا تم الانتداب فى وظيفة عون مرسم وفى هذه الحالة يكون الاختيار المتقدم على النحو المذكور لا رجعة فيه ويصح لكامل مدة الانتداب •

ان استخلاص الاقطاع من 7 ٪ لراتب المعاش يتم في كل حالة عن طريق الخصم السالف من الرواتب الشهرية التي لا يدفع موظفوها الرسميون أقساط الاشتراك للصندوق العام للتقاعد الجزائري يحسب في كل مرة الاقتطاع من 7 ٪ على أساس الراتب المتعلق بالرتبة والدرجة اللتين يحرز المعنى بالامر في اطاره الاصلى ولا يكون عندئذ على المصلحة المشتغلة أن تمارس أي خصم سالف ، وأداء الاقتطاع المذكوريطلبهمباشرة عامل محاسبات الصندوق العام للتقاعد الجزائري من العون عليها والمقطع ٢ من الفقرة ٤ أسفله ويكون في هذه الحالة على الادارة الاصلية التابع لها الموظف أن تطلب من المصلحة المستغلة تعهدا كتابيا يدفع المساهمة الخاصة بأرباب العمل الواجبة تعهدا كتابيا يدفع المساهمة الخاصة في ملف الانتداب كما مشروع القرار على هذا التعهد وادراجه في ملف الانتداب كما هو مبين في الفقرة الثانية أعلاه ٠

ويجب أن يقتضى مضمون مشروع القرار المذكور أعلاه علاوة على ما ذكر مادة ثانية معبرا عنها هكذا :

« لأجل حفظ حقوقه في راتب المعاش يطالب المعنى بالامر بالدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري بناء على طلب هذه المنظمة للمقتطعات من 7 / اللازمة لراتب المعاش والمحسوبية على الراتب المتعلق برتبته ودرجته في اطهاره الاصلى »

الفقرة أ) أعلاه

١) إلى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات •

يتقاضاها العون المنتدب كما هو الشأن فيما يتعلق بالاعوان الذين هم في وضعية عادية من النشاط •

ويجب عندند أن يشمل مشروع قرار الانتداب مادة ثانية معبرا عنها هكذا « ان راتب المعنى بالامر يفتح بابا لحصم الاقتطاع من 7 ٪ سلفا لأجل راتب المعاش المحسوب على أماس الراتب المتعلق برتبته ودرجته في اطاره الاصلى » •

ملاحظة : فى حالة ممارسة المعنى بالامر الاختيار المنصوص عليه أعلاه وذلك فى الشهر الموالى للانتداب تغير المادة الثانية كما يلى :

« أن رأتب المعنى بالامر يفتح بابا لخصم الاقتطاع من 7 ٪ سلفاً لأجل رأتب المعاش المحسوب على أساس الراتب المتعلق بوظيفة الانتداب » •

ب) انتداب لدى جماعة أو مؤسسة غير مشار اليها في الفقرة أ) • أعلاه

فى الحالة الاستثنائية التى يكون العون منتدبا لدى منظمة لايد فع موظفوها الرسميون اقساط الاشتراك للصندوق العام للتقاعد الجزائرى يحسب فى كل مرة الاقتطاع من ٦٪ على اساس الراتب المتعلق بالرتبة والدرجة اللتين يحرز المعنى بالامر فى اطاره الاصلى ولا يكون عندئذ على المصلحة المستغلة أن تمارس أى خصم سألف ، وأداء الاقتطاع المذكور يطلبه مباشرة عامل محاسبات الصندوق العام للتقاعد الجزائرى من العون المنتدب ، وذلك بعد تلقيه الاشعارات السنوية المنصوص عليها والمقطع ٢ من الفقرة ٤ أسفله ويكون فى هذه الحالة على الادارة الاصلية التابع لها الموظف أن تطلب من المصلحة المستغلة تعهدا كتابيا مدفع المساهمة الخاصة بأرباب العمل الواجبة للصندوق العام للتقاعد الجزائرى ويجب التأشير فى الواجبة لمسروع القرار على هذا التعهد وادراجه فى ملف الانتداب كما هو مبين فى الفقرة الثانية أعلاه ٠

ویجب أن یقتضی مضمون مشروع القرار المذکور أعلاه علاوة على ماذکر ما دة ثانیة معبرا عنها هکذا :

« لأجل حفظ حقوقه فى راتب المعاش يطالب المعنى بالامر بالدفع مباشرة الى الصندوق العام للتقاعد الجزائرى بناء على طلب هذه المنظمة للمقتطعات من 7 / اللازمة لراتب المعاش والمحسوبة على الراتب المتعلق برتبته ودرجته فى اطاره الاصلى » •

رابعها _ الاعلانات

١) الى مصلحة الاطارات والرواتب والعاشات ٠

توجه نسخة ثانية من قرار الانتداب في الشهر الموالى لتوقيع العقد الى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات •

٢ - الى الصندوق العام للتقاعد الجزائري

اذا كان هنالك داع لأن تبلغ الى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات نسخة من جميع قرارات الانتداب التي سبق لهذه

الادارة أن وضعت عليها تأشيرها ، فمن الصواب أن لا يوجه الى الصندوق العام للتقاعد الجزائرى بصفة تعويض ، سوى النسخ الثانية من قرارات تتعلق بانتداب لدى جمساعة أو مؤسسة لا ينتمى موظفوها الى نظام التقاعد للموظفين (راجع الفقرة الثانية أعلاه ب) وتكون هذه النسخ مصحوبة :

 أ) بنسخة من اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية والمقطع الثاني أعلاه •

ب) بالتزام من المصلحة المشغلة تتعهد فيه بأداء المساهمة الخاصة بأرباب العمل (راجع الفقرة الثانية الاجراءات)

خامسا _ ازالة التركيز بشئان تسيير الموظفين

ومن الواضح ان التنظيم المتعلق بالانتداب لا يأتى بمخالفة على تدابير النظام العام المقررة لازالة التركيز بشأن تسيير لوظفين والتى لا يزال تطبيقها لازما •

وفيما يتعلق بالموظفين التابعين للمصالح التي أزيلت مركزيتها ، فلا داعى بناء على ما ذكر ، لغرض مشاريعقرارات الانتداب على تأشير مصالح الادارة المركزية المشار اليها في المقطع الاول الفقرة الثانية ، الاجراءات (مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات ، المديرية العامة للوظيفة العمومياة ، المراقب المالي للدولة) كما أنه لا داعى لتوجيه النسخة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة « الاعلانات » المقطع الاول ، الى مصلحة الاطارات والرواتب والمعاشات .

وفى مقابل ذلك يجب على كل حال أن تكون المقتضيات الاخرى المنصوص عليها فى هذا المنشو ر محترمة بكيفية مدقفة من طرف مجموع الادارات والمصالح •

عن وزير الاقتصاد الوطنى مدير الميزانية والمراقبة بودرياس

نموذج اللائحة

يجب ادراجها في كل مشروع قرار يرمى الى انتداب أول أو جديد واما الى تجديد الاننداب

***	لجمهورية الجزائرية	الجريدة الرسمية ل	الثلاثاء ٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٤	
الادارة أو المنظمة المسغلة الرتبة أو المهمات الراتب أو الاجرة	الحالة في وضعية انتداب		الانتداب أو التجديد	تاريخ نفوذ
	ى حالة تجديد انتداب	لأيملأ هذا الاطار الا ف		
	نطع من ٦ ٪	١ _ دفع المقن		
	السد فعسات		المبالغ	
مرجع ملاحظات التصريح	التاريــخ	المبلسغ	المستحقة	الفترات
/	اصة بارباب العمل (١)	٢ ـ دفع الساهرة الخ		
المبالغ المؤداة	مرجع تصريح الـدفـع	تعيين الجماعة أو المنظمة المدنية	المبالغ المستحقة	الفترات
ائب وهم :	مفتشين رئيسيين للضر		حته	مشهود بص تاریـــــخ
ــ رومان محمد ــ ياكر محمد ــ رزاق بارة الامين ــ شندرلى عبد العزيز	۔ ابن رقیة مصطفی ۔ سراب ابراھیم ۔ نذیر بوخلفة ۔ نوار بن طاهر	(۱) لا يتعلق الا بالانتداب المقرر لدى مؤسسة أو منظمة لا ينتمى موظفوها الرسميون الى الصندوق العام للتقاعــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
م بوغالم سبتى	ــ ابن كرطوسىة بلقا ــ ابن الحسن ابراهيه ــ ابن معيزة عبد الر- قهام أحمد	موجز قرارات تتضمن انتداب لوظائف مفتشين رئيسييين للضرائب		
ے مبری سعید	_ سی موسی محمد	بمقتضى قرارات مؤرخة في ٦ ذي الحجة عام ١٣٨٣ الموافق		
_ مقربة الأعرج _ عمران محمد سعيد _ هاس احمد		 ٢٠ مارس سنة ١٩٦٤ انتدب السادة الآتية أسماؤهم لوظائف مفتشين رئيسيين للضرائب وهم : 		
در	_ بلحميصي عبد القاه	۔ بلفارس محمد		
مؤرخة في ٢٤ ذي الحجة عام ٨٣٪		ـ برعروج العامرى		
١٩٦٤ انتدب السادة الآثية أسماؤه		_ تهامی احمد		
سيين للضرائب وهم :	لوظائف مفتشىين رئيس	_ صالح اسماعيل _ آيت شيخ الحسين		
_ مقنوش مصطفی _ مزغرانی عبد الله _ داودی مقران	ــ ابن کریزی مولای ــ زیوی أبو بکر ــ قادری مختار	بمقتضى قرارات مؤرخة فى ١٢ ذى الحجة عام ١١٣٨٣ الموافق ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٤ انتدب السادة الآتية أسماؤهم لوطائف		

- _ آیت بلقاسم محمد
 - ـ عزوزی محمد
- ۔ دمرجی حاج محمد
- _ قرماز عبد القادر

- ـ بمقتضى قرارات مؤرخة في ٨ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ١٩
 - ـ بوحادف يذير

 - ــ آيت قاسي أرزقي
 - ـ باشا أرزقي
- السيدان الآتى بيانهما لوظيفة مفتشدن رئيسيين للضرائب وهما:

- بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٩ ذي القعدة عام ١٣٨٣ مفتشمين متمرنين للضرائب (الضرائب المختلفة _ الضرائب المباشرة والاداءات على رقم الاعمال) :

- - ابن فغول عدة
 - _ عبد الدائن محمد
 - _ صديقي بوزيان
 - _ عثمان بن عودة
 - ابن شنان نور الدين
 - - ابن فرج عمرو
 - ـ قاسى عبد الكريم

- ـ ابن سعادة عبد القادر
 - ـ الواحرى مسعود
- ابن شيخي عبد الوجود
 - _ بسطاوی حمید
- يونيو سنة ١٩٦٤ انتدب السادة الآتية أسماؤهم لوظـائف مفتشين رئيسيين للضرائب وهم:

 - _ مبرى الشريف
- بمقتضی قرارین مؤرخین فی ۹ صفر عام ۱۳۸۶ انتدب
 - ـ اوعدة الطاهر
 - ولد ازميرلي الطيب
 - موجز قرارات بتعيين مفتشين متمرنين للفرائب

الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم

- _ دمرجی حاج محمد
 - ـ سكال محمود
- ے' برقشی بن رحمة احمد
 - ـ فيغرى بليز

 - ابن سعادة الهواري
 - ـ حسن محمد
 - على خوجة محمد الشريف

- _ ابن شریط سلیم
 - _ مرابط عیسی
 - ـ مراكة محمد
 - ۔ مدنی بوزید
- بمقتضى قرارات مؤرخة في ١٩ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٢ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشيين متمرنين للضرائب (الضرائب المختلفة) :
 - _ مقارنية عبد العزيز
 - ـ عزوزی محم*د*
 - ـ داودي عبد الرحمن
 - _ آیت بلقاسم محمد
 - _ سعد عبد القادر
 - هزيل الحبيب
 - ـ عدوان بوعلام
 - ـ دلمي بوراس معمور
 - _ آیت بلقاسم محمود
 - السيد ابن ميلود ليلي
 - _ آيت بلقاسم عبدالرحمن
 - _ بوشىبابة على
 - _ لعلق منور
 - ـ تاج محمود
 - _ حاج حمدی محمد
 - _ ذهب عبد القادر
 - _ بمقتضى قرارات مؤرخة في ٢٠ ذي القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٣ أبريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤ ممسم مفتشين متمرنين للضرائب (الضرائب المختلفة الجبايه):
 - _ بستاوی حمید
 - _ ابن سعادة عبد القادر
 - _ منزلة احمد

Ò

- _ بو رحلة بو عبد الله
- _ فنكروز بو عبد الله
 - _ منقو محمد
 - ۔ دقموس محمد _ خالدی احمد
 - دقیش عبد القادر
 - _ تهامي عبدالقادر
 - ۔ یعیش حمید
 - _ العقبي رشيد خااد ت براح محمد العربي

```
- ابن عودة بو مدين

- مسلى رشيد

- درار جيلالى

- برصلى حاج محمد

- نمشى الحاج

- معطة محمد
```

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٣٠ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين للضرائب (الضرائب المختلفة - الضرائب غير الماشرة والاداءات عن رقم الاعمال):

_ ولد عوالي محمد

ـ بوعروج العمرى

_ بلفارس محمد

ـ بلوفة احمد

ـ دريزى محمد

_ زرواطی عثمان

_ أمقران عبد النو**ر**

_ قاضي محمد

ـ خروبی حمو محهد

ـ يطاغن بوسد

_ فرحات فرحات

_ شبلي عبد العزيز

بمقتضى قرارات مؤرخة فى أولذى الحجة عام ١٣٨٣ الوافق ١٤ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متصرنين للضرائب (التسجيل، أملاك الدولة والطابع):

ـ مز عرانی عبد الله

۔ داودی مقران

_ قدیری مختار

_ مقنوش مصطفى

ـ ابن نوار شعبان

۔ ابن کریمی حمید

_ هبول محمد

ـ بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٨ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الوافق ٢١ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم مفتشين متمرنين للضرائب (التسجيل، أملاك الدولة والطابع):

_ زیوی بوبکر

_ دكالي بوشعيب

_ لعموشي حسين

ـ ابن داود محمود

_ ابن عزوز محمد مکئ

_ حمادی محمد صادق

_ بلال مجيد

```
ــ میمونی محمد رشید
```

- عمرانى عبدالحميد

_ ابن عیسی محمد

_ طالب احمد عبد السلام

ـ بشير بن حمو

_ لليام عبد القادر

_ عقاد محمد

_ ابن سید حمال

ب براكة محمد

_ بو شمة عبد العزين

_ ابن على محمد

_ بوطعوش حسين

_ بو زاهر حسين

ـ ابن شوالة محمد العربئ

_ خليف محمد على

ـ فراح زیادی

- بمقتضى قرارات مؤرخة فى ٢٦ ذى القعدة عام ١٣٨٣ الموافق ٩ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسمار عسم مفتشين متمرنين للضرائب (الضرائب المختلفة الجباية) :

_ توام عبد الرحمن

_ مدنى عبد الحميد

_ أقسوس مبروك

ـ بكر الدين عمرو

۔ صلاح علی بای

ـ بو رغدة محمد

_ سیسبان عمرو

ـ ابن خالد عمرو

_ جبار محمد

_ جريدة مخلوف

ـ ابن العلق محمد زناتي

_ يحيون على

ـ أورابح مولود

ـ بوقليمة يوسف

_ ابن سالم الطاعن.

ـ ابن عباد شریف

ـ سىعدون بكير

_ بولكر عبد الله

ــ عجال على

_ أشى سىلىمان

ــ العوامري مسعود

ـ بشيخي عبد الموجود

ـ بمقتضى قرارات مؤرخةفى.٣ ذى القعدة عام١٣٨٣ الموافق ١٣٨ ابريل سنة ١٩٦٨ عبن السادة الآتية أسماؤهم مفتشــين للضرائب (الضرائب المختلفة) :

- بمقتضى قرار مؤرخ فى ١٧ ذى الحجة عام ١٣٨٣ الموافق ٣٠ ابريل سنة ١٩٦٤ عين السادة الآتية أسماؤهم معتشين متمرنين للضرائب (التسجيل، أملاك الدولة والطابع):

- ـ ابن عودة حسين
- ـ سوفي عبد الرحمن
 - ـ ابن حاجی سراج

وزارة الشؤون الاجتماعية

قراد مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تحديد مبلغ التعويض عن ايواء أيتـــام الامة القـــاصرين

ان وزير الشئون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٣- ٩٩ الصادر فى ٢ ابريل سنة ١٩٦٣ المتعلق باحداث منحة للعجزة ، وحماية ضحايا حرب التحرير الوطنى ولا سيما مادته ٢٣ ٠
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٣٧٧ الصادر فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٣ القاضى بتحديد اختصاصات وزير الشـــــؤون الاجتماعية ٠
- وبمقتضى المرسوم وقم ٢٥-١٠٨ الصادر في ٧ ابريل سنة ١٩٦٤ القاضى بتحديد كيفيات تطبيق المادة ٢٣ المشار اليها أعلاه ولا سيما مادته الخامسة
 - ـ يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد مبلغ التعويض عن ايواء كل يتيم قاصر للأمة بـ ١٥٠ دينارا عن كل شهر ٠

اللادة ٢: ويقطع من هذا المبلغ مبلغ قدره ٣٠ دينارا يودع باسم اليتيم القاصر في الصندوق الوطني للتوفير الىحين بلوغه سن الرشد •

الدة ٣: يكلف نائب مدير المحاسبة ، ونائب مدير اعانة الطفولة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى المجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحرر بالجزائر فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٥ أوت سنة ١٩٦٤

نيابة عن وزير الشؤون الاجتماعية وبتفويض منه رئيس الديوان مصطفى يادى

موجز قرار مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣٦ يوليو سنة ١٩٦٤ يتضمن قبول عطية للدولة تبرع بها المعهد الاسلامي للتضامن الاجتماعي

بمقتضى قرار مؤرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت عطية يدوية تبرع بها للدولة « المعهد الاسلامى للتضامن الاجتماعى » • تبعا لمداولة مجلسه الادارى بتاريخ ١٤ أوت سنة ١٩٦٢ •

أعلانات ، وبلاغات

قـــروض

الصندوق الجزائري للقرض الفلاحي التعاوني

٤٣ ـ شارع سويداني بوجمعه (سابقا شارع فورو لامي) الجزائر •

- ـ سندات لمدة عشرة سنوات بفائدة قدرها ٦٪ صادرة عن القرض الفلاحى التعاوني الجزائري » (قرار مؤرخ في ١٤ مناير سنة ١٩٥٥) .
- قائمة السندات التي صدرت في سحب ٢٨ يناير سنة ١٩٦٤ والسندات التي صدرت في السحوب السابقة ولم يجر دفعها بعد •
- _ سندات بـ ٠٠٠ر٠١ف (١٠٠ فج) سلسلة ٣ _ أ_٥٥_ الارقام من ٣٥٧ _ ٣٤٨ اسحقاقها في ١٥١_١_٦١

_ سندات بـ ۱۰۰۰ ف (۱۰۰۰ فج) سلسلة ٣ ـبـ

الارقام من ۲۳۹ الی ۲٤۸ ــ ۲۰۱ الی ۳۰۳ استحقاقها فی ۱۵ ــ ۱ ــ ۳۳

الارقام من ٣٠٧ الى ٤٠٦ استحقاقها في ١٥ _ ١_٦

_ سندات بـ ۰۰۰ر۱۰۰۰ ف(۱۰۰۰ ف ج) سلسلة ٣ _ ج _ ٥٥ _

- يجرى تسديد هذه السندات ودفع كوبونات الرقم ٩ مع نفاذ المفعول ابتداء من ١٥ يناير سنة ١٩٦٤ في شبابيك المؤسستين التاليتين :
 - ـ الصندوق الجرائري للقرض الفلاحي التعاوني •
 - الصندق الاقليمي للقرض الفلاحي التعاوني للجزائر .